رابط المادة على منصة باحث

50 سورة المائدة 7-63 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد فغفر الله لك وللسامعين يقول الحافظ ابن كثير على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:00:00

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:00:22

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. عنوان النية والتسمية في الوضوء وقوله فاغسلوا وجوهكم من اوله من اول الاية من الاول هيحصل ايه؟ اه - 00:00:43

قوله عنوان الامر بالوضوء قوله اذا قمتم الى الصلاة الاية امرة بالوضوء عند القيام الى الصلاة ولكن هو في حق المحدث واجب وفي حق المتطهر ندب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ - 00:01:03

وروى الامام احمد بن حنبل عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه - 00:01:26

وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله. قال اني عمدا فعلته يا عمر وهكذا رواه مسلم واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح - 00:01:40

وروى ابن جرير قال حدثنا الفضل بن المبشر قال رأيت جابر بن عبدالله يصلي الصلوات بوضوء واحد فاذا بال او احدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين فقلت ابا عبد الله - 00:01:55

اشيء تصنعه برأيك؟ قال بل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه فانا اصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه. وكذا رواه ابن ماجة. ورواه احمد عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر - 00:02:11

قال ارأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر عمن هو قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر ابن الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة - 00:02:27

طاهرا كان غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات. وهكذا رواه ابو داوود - 00:02:49

وفي فعل ابن عمر هذا ومداومته على اسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور وروى ابو داوود عن عبدالله بن عباس ان حديث ابن عمر هذا - 00:03:07

توضأ لكل السلام عزاها لمن ايهما احسن الله اليك وضوء ابن عمر لكل صلاة ابن جرير الامام احمد الامام احمد وابو داوود في سننه. تكلموا عليه نعم صلى الله عليه وسلم شو قال - 00:03:22

آآ بعد الحاشية الطويلة قال والحديث حسنه الالباني في صحيح ابي داود وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة نعم وروى ابو داوود عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء - 00:03:40

فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة. وكذا رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاوتي بطعام - 00:04:01

فقيل يا رسول الله الا تتوضأ؟ فقال لم اصلي فاتوضأ عنوان النية والتسمية في الوضوء وقوله فاغسلوا وجوهكم قد استدل بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم على وجوب النية في الوضوء. لان تقدير الكلام - 00:04:25

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها كما تقول العرب اذا رأيت الامير فقم اي له وقد ثبت في الصحيحين حديث الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويستحب قبل غسل الوجه ان يذكر اسم الله على وضوءه. لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي - 00:04:48

صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رقية جيدة هكذا عندك؟ نعم الاصل ولكن الاصل ها؟ نعم بطرق جيدة هكذا الاصل ما ورد في الحديث - 00:05:13

جماعتهم الصعبة ها؟ نعم يا شيخ. عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم ما هو في الاصل الاصل الحافظ ساق الاحاديث الكثيرة. ذكر انها كلها ضعيفة يكون يشد بعضها بعضا وقد يستند - 00:05:32

جيدة معروف ان حادثة تسمية الوضوء له ضعيفة لكن يشد بعضها بعضا ولهذا ذهب الجمهور الى ان لان التسوية مستحبة وذهب الحنابلة وجاء من العلم لانها واجبة بس فيه جيدة؟ نعم - 00:05:55

قال روي من طرق اصحها حديث ابي هريرة رواه احمد وابو داوود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والبغوي وفي شرح السنة. والترمذي في العلل وابن السكن كما في تلخيص الحبيب ونيل الاوتار - 00:06:21

وقد قال الالباني حديث حسن في الارواء. هم. وفي الحديث كلام كثير يراجع له في تلخيص الحبيب ونيل الاوطار. نعم. قال ابن سيد الناس في شرحه على الترمذي ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح - 00:06:39

وصحيح غير صريح ايه المقصود ان الحديث يشد بعضه الله عنه وتدل على مشروعية التسوية لكن هل هي واجبة او مستحبة الجمهور على انها مشروعة ومستحبة ومذهب الحنابلة والجماعة الى انها واجبة مع مع التذكر - 00:07:00

فاذا نسي سقطت وانت تذكر في اثر الوضوء سمى في اثر الوضوء نعم نعم احسن الله اليك. وقد روي السيدة قال عفا الله عنك ويستحب قبل غسل الوجه ان يذكر اسم الله على وضوءه. لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من - 00:07:25

صحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ويستحب ان يغسل كفيه قبل ادخالهما في الاناء. ويتأكد ذلك عند القيام من النوم. لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة - 00:07:51

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها اثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ولا - 00:08:09

بالصلع ولا بالغمم الى منتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. بسم الله بسم الله والحمد لله الاعتبار بالصلع الصلع الذي لا يكون في مقدم رأسه شعر هذا لا اعتبار به العبرة مبدأ - 00:08:29

من مبدأ الوجه والصلع هذا من الرأس من الوجه فلا يغسل. وكذلك الغمض الذي ينزل الشعر الى الجبهة ويتجاوز العبرة لا لا يعتبر هذا ولا هذا العبرة من حد الوجه - 00:08:50

حد الوجه الذي يفصل الوجه عن الرأس الصلع يتجاوز هذا او او مقدم الرأس ما في شراب. والغمم ينزل الى الجبهة الشعر لا هذا ولا هذا العبرة بالوجه الذي يبدأ من انتهاء - 00:09:06

شعر الرأس المعتاد. نعم ايه يتقدم يغسل يغسل على حد الرسوم متاعب كما قال المؤلف والاعتبار ايش قال ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم نعم. الى منتهى اللحين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. نعم - 00:09:22

نعم عنوان تخليل اللحية وروى الامام احمد عن ابي وائل قال رأيت عثمان يتوضأ فذكر الحديث قال وخلل اللحية ثلاثا حين غسل

وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فعلت - 00:09:48
ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه البخاري عنوان كيفية الوضوء. وروى الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر. ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا. يعني اضافها الى يده الاخرى فغسل - 00:10:09
بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال - 00:10:34
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ ورواه البخاري وقوله وايديكم الى المرافق مردع المقصود من ان يغسل كل عضو مرة يعممه بالماء فاذا عمه بغرفة فهذي تعتبر مرة - 00:10:54
وان لم يعمه بالغرفة لابد ان يحضر في الاخرى حتى يعم الغضو وجه يعم الوجه يعم اليد عملية في غرفة او بغرفتين كذلك الرجل نعم لابد تعميمه يعتبر مرة واحدة. والثانية والثالثة مستحبتان. نعم - 00:11:15
وقوله وايديكم الى المرافق اي مع المرافق. كما قال ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ويستحب للمتوضأ ان يشرع في العضد. فيغسله مع ذراعيه. لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله - 00:11:32
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع من منكم من يطيل غرته فليفعل. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ - 00:11:50
حلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقوله وامسحوا برؤوسكم الحلية تحلي بالتجمل لان المؤمن يحل يوم القيامة به يحلونها من اساور من ذهب قد يبلغ الوضوء ولهذا رأى ابو هريرة - 00:12:10
رضي الله عنه اجتهد فكان يتوظأ اذا توظأ اه زاد بوضوءه تجاوز المرفق حتى يكاد يصل الى العقود واذا غسل رجله زاد عن الكعبين حتى يكاد يصل الى الركبة اجتهاده منه رضي الله عنه وقال سمعته خليلي يقول تبلغ الحجة من المؤمن حيث يبلغه التحلي وساور الذهب هذا فانا اريد ان تطول الحلة حتى يزيد التحلي - 00:12:30
تحليه يصل بدل ما يصل الى المرفق يصل الى الى الابط والتحلي في الرجل بدل ما اصل الى الكعب يصل الى الركبة هذا اجتهاد منه رضي الله عنه والصواب انه يشرع في العضد يشرع في الساق ولا يتجاوز هذا - 00:12:57
كما هو كما جاء هذا في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية هي التحلي والمؤمن يحلون يحلون فيها من اساور من ذهب سمعت الحديث يقول تبلغ الحياء من الموت حيث يبلغ الوضوء. اذا انتهى الوضوء وانتهت الحلية - 00:13:11
فانا اريد ان ايش ابو خرافة انا اريد ان يمتد كالحلية هذا اجتهاد رضي الله عنه نعم على قول ايه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وصاة انه يشرع في الارض ويشرع في السقف حتى اذا شرع في العود تأكد من غسل - 00:13:30
واذا شرع في الساق تأكد من غسل الكعبين اما اذا لم يشرع هذا يحتمل انه ما ما ما ابلغ الوضوء الساقين الكعبين والبرتقال نعم ايه والوجه محدود الوجبة فيه من الاذن الاذن عظما ومحدود - 00:13:50
ما في زيادة ما تطلع الوضوء تغسله على الرأس والاذن تتجاوز الاذن؟ نعم احسن الله اليك وقوله وامسحوا برؤوسكم الباء للالصاق وقد ثبت في الصحيحين من طريق ما لك عن عمر ابن يحيى المازني عن ابيه - 00:14:12
ان رجلا والمعنى انه يأخذ ماء يلصقه يعني يبل يده لو قال وامسحوا رؤوسكم لصار مسح بدون ماء. لكن لما جاءت الباء دلت على انه يلصق شيء. يعني يبل يده بالماء ثم يمسح - 00:14:30
هذا مخرج من الباء اما لو قالوا امسحوا رؤوسكم سامسحها بدون ماء هذا مسحور وامسحوا برؤوسكم يعني الصقوا شيئا من الماء والرطوبة التي في اليدين في الرؤوس نعم عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد بن عاصم معلش وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو ابن يحيى المازني - 00:14:45
عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. هل

تستطيع ان تريني كيف - 00:15:08
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمضة واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين - 00:15:20
ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه وفي حديث عبدي خير عن علي هي نوع من انواع الوضوء - 00:15:42
انه توضأ مخالفا الوجه ثلاثا واليدين مرتين مرتين يخالف بعض الاعضاء يغسلها مرة وبعضها مرتين او ثلاث والنوع الثاني ان يغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثة والنوع الثالث الاعضاء كلها مرتين مرتين. والنوع الرابع ان يغسل الاعضاء مرة مرة - 00:16:02
النوع الاول مخالف كل هذا ورد بل هذا جائز هذه الانواع الاربعة نعم احسن الله اليك. وفي حديث عبدي خير عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا. اللهم صلي وروى ابو داوود عن معاوية والمقدام ابن معدي يكرب في صفة وضوء رسول الله صلى الله - 00:16:25
الله عليه وسلم مثله. كذب. لابن معد كذب. احسن الله اليك. في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. ففي هذه الاحاديث دلالة على وجوب تكميل مسح جميع الرأس. في حديث عبد خير عن علي ايوه بصفة وضوء رسول الله نحو هذا - 00:16:46
طيب وروى ابو داوود ابو داوود عن معاوية والمقدام ابن معدكة معد كرب في صفة وضوء رسول الله مثله ففي هذه الاحاديث دلالة على وجوب تكميل مسح جميع الرأس وروى عبد الرزاق عن عن حمران ابن اباه خلافا - 00:17:06
لمن اكتفى ببعض رأس مقالة يكتفى ببعض رأس من اهل العلم صابنا ان يعمم الرأس والبس. نعم عند بعض العلماء الصعوبة التي دلت عليه الاحاديث والله الاية التعذيب نعم ورواه عبد الرزاق عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ - 00:17:28
فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:54
ثم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. نعم هذا حمران مولاي عثمان ذكر وصف النبي صلى الله عليه وسلم وانه توضأ ثلاث - 00:18:14
ثلاثة وفيه ان الوضوء من اسباب المغفرة وكذلك صلاة الركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء. ليس فيه شيء من الوساوس بنوقف الاخر يقبل بقلبه وجهه على الله الا غفر له - 00:18:34
الوضوء من اسباب المغفرة كما في الحديث ان ان الخطايا تخرج من قضاء الوضوء وكذلك صلاة ركعتين بدون وساوس لا يحدث في منصبه من الوساوس من نور الدنيا هذا مسؤول المغفرة - 00:18:52
يعد احد الحمران حمران هذا اصح الاحاديث في الصحيحين وعن حمرة نعم روى عبد الرزاق عن حمراء عن عمران مولى عن حمران اسأل الله ابن ابان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل - 00:19:10
يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم فقال وضوء اكمل الوضوء. ثلاثا ثلاثا ولا يجوز زيادة. كل عضو ثلاث الا الرأس فانه لا يثبت. نعم - 00:19:35
احسن الله اليك ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله توظأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. وفي سنن ابي داوود عن عثمان - 00:19:55
في صفة الوضوء ومسح برأسه مرة واحدة نعم شيء من امور الدنيا يعني وعنوان وجوب وجوب غسل الرجلين دون المسح. قوله وارجلكم الى الكعبين قرأ وارجلكم بالنصب عطفا على فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:20:16

روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس تقدير فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم الى الكعبين وامسحوا رؤوسكم لكن ادخل ممسوح بالمغسولات اي دارها الترتيب الذي استدل به العلماء بهذا على وجوب الترتيب - 00:20:46
لان الله ادخل المنسوح من المغسولات لو كان الترتيب غير واجب لقال الله اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم واسعوا برجلكم لكن لما ادخل الممسوح بين المغسولات دل على وجوب الترتيب وانه لابد من الترتيب - 00:21:02
اذا لم تراجع يرتب لا نصحه لابد من الترتيب لو غسل يديه قبل الوجه فانه عيد اليدين بعد الوجه انسان بدأ الوضوء وغسل يديه ثم غسل وجهه نقول اعد غسل اليدين بعد الوجه - 00:21:15
يحصل الترتيب يكون غسلك اليدين قبل الوجه لا غير لابد من الترتيب. نعم عفا الله عنك. روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قرأها وارجلكم يقول رجعت الى الغسل - 00:21:29
وروي عن عبد الله ابن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وابراهيم والضحاك والسدي ومقاتل ابن حيان. والزهري وابراهيم التيمين نحو ذلك وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف - 00:21:44
وانما جاءت هذه القراءة بالخفظ على المجاورة قال وقرأ وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف نعم وفي قراءة اخرى وارجلكم قرأتان وجوهكم وايديكم وارجلكم القراءة الاخرى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الكسر - 00:22:03
هذه تعلق بها الرافظة كما سيأتي اجوا بها على مسحة الرجل هنا وانما جاءت هذه القراءة بالخفظ على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب جحر ضب خرب وكقوله عليهم ثياب سندس خضر واستبرق. وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ - 00:22:27
وانما جاء في القراءة وانما جاءت هذه القراءة بالخفظ على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب كسرة ارجلكم بمناسبة رؤوسكم المجاورة نعم كما تقول العرب كما في قول العرب جحر ضب خرب - 00:22:53
ها وكقوله هذا جحر ربه خربوا خربوا للجحر واصفوا الجحفس المرفوعة لكن كسرت جرة لمناسبة الظب لانه مجرور. نعم جحر ضب خرب والعصر جحر ضب خرب نعم عفا الله عنك. نعم - 00:23:15
وكقوله عليهم ثياب سندس عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق. وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ. عليهم ثيابهم. عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق. الا خضر عليهم ثياب سندس مرفوعة. خضر واستبرق. هم - 00:23:40
اه واستبرق اه واستبرق هذه الاصل ان يقول لان معطوف على السندس عليهم ثياب خضر سندس واستبرق السندس نوع والصبر اقنوع اخر من الحريم نوعان وخضر مرفوعة لانها وصل الثياب - 00:24:06
عليهم الاصل نقول عاليهم ثياب سندس قذر واستورق معطوف على سندس قال واستبرق والسرق المجاورة نعم احسن الله اليك عنوان ذكر الاحاديث الواردة في غسل الرجلين. وانه لا بد منه - 00:24:29
قد تقدم حديث اميري المؤمنين عثمان وعلي ها؟ امير المؤمنين نعم وابن عباس ومعاوية وعبدالله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في وضوءه اما مرة واما مرتين - 00:24:50
او ثلاثا على اختلاف رواياتهم. وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بسفرة سافرناها فادركنا ادرك فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ - 00:25:12
فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار. وكذلك هو في الصحيحين عن ابي هريرة وفي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار. وعن عبد الله بن الحارث - 00:25:32
ابن جوز انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعن عبد الله ابن الحارث ابن جزء ابن جزم ان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار. ورواه البيهقي - 00:25:54
الحاكم هذا اسناد صحيح الاقدام لم تغسل في الوضوء الاقدام التي لها من بعيد عنه. نعم بطون الاقدام الى الاسفل نعم بطن قدمه نعم وقد روى مسلم في صحيحه عن عمر ابن الخطاب ان رجلا توضأ - 00:26:15

فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فاحسن وضوءك. وروى الحافظ ابو بكر البيهقي عن انس ابن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله - 00:26:39

الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الضفر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك. وروى الامام احمد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره - 00:26:53

بقدمه لمعة قدر الدرهم. لم يصبها الماء. فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء. ورواه ابو داوود من حديث بقية وزاد والصلاة. وهذا اسناد جيد قوي صحيح والله اعلم. نعم. حاشا - 00:27:13

عليه فقالوا وقالوا والذي فيه عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في سنن ابي داوود والبيهقي لكن قال ابن حجر في الترخيص في المسند والمستدرك تصليح بقية بالتحديد - 00:27:33

وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف عليه في المسند المطبوع ولا في اطراف المسند لابن حجر نفسه وقد ذكر الحديث عن خالد عن بعض الصحابة - 00:27:55

فلعله يكون في بعض النسخ دون بعض والله اعلم ورواه ابو داوود وكذلك رواه السيد الحافظ جزم بانه الحفظ وهذا على السيف وهذا قال وهذا اسناد جيد قوي صحيح بك - 00:28:10

باعتراظ عليه اعتراظ من الحاشية اعترض على هذا اقول السائل الجيد فقال ابن حجر في الدار المهم ان الحديث يعبث ما في اشكال. نعم جيدة نعم اي جزء اي جزء - 00:28:29

اذا ثبت اي جزء ولا يوجد ولا يجوز يسير نعم عنوان ادرك بعض الصحابة. نعم. نعم اي هذا اسم يدرك اذا خشى ينبع ولهذا جاء السبرات على المكاره ترفع فيه الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره - 00:28:53

عندما يكون الماء بارد او يكون حار او يكون الجو بارد تجده قد لا يبلغ بعض الناس لا اسباغ الوضوء على السبرات وعلى المكاره وعلى المشقة هذا من ما يعني ترفع فيه الدرجات - 00:29:19

كذلك اذا خشي ان ينبع عنه ما يدرك. نعم احسن الله اليك عنوان الامر بالتخليل بين الاصابع. وفي حديث حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل بين اصابعه. وروى اهل السنن عن لقيط ابن صبرة قال صبرة ابن صبرة - 00:29:36

قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. نعم لانه قد ينبع الماء بين الاصابع كذا يخلد - 00:29:58

حتى يبلغها الماء نعم المسح على الخفين سنة ثابتة. روى الامام احمد بن حنبل عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على نعليه ثم قام الى الصلاة - 00:30:13

وقد رواه ابو داوود عن اوس ابن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. وروى الامام احمد عن جرير بن عبدالله البجلي - 00:30:30

قال انا اسلمت بعد نزول المائدة وانا رأيت رسول الله يمسح بعد ما اسلمت. نعم. تفرد به احمد. يمسح على نعليه وقدميه هذا محمول على انه يعني نبال وتوضأ محمول على انها - 00:30:45

مستورة يعني يعني مستورة لبس النعل على شيء مستور ببعض الاحاديث انه مسح على على نعليه هذا يحمل على من كان على طهارة. قال هذا هو من لم يحدث لكن هنا في انه بالع وتوضأ نعم - 00:30:59

تفرد به احمد وفي الصحيحين عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه وقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا - 00:31:17

حديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بعض الناس يقول ان الاية اية المائدة فيها الوضوء - 00:31:37

والمسح على الخفين قبل ذلك يحتمل ان هذا قبل المائدة وكان يعجبهم السام جريء لان جرير متأخر اسلامه بعد نزول المائدة وقد

رأى النبي ان يمسح على خفيه فلا فلا يكون هناك مجال لان يقال ان المصحف خفيف كان قبل نزول اية الوضوء - 00:31:53
لما قيل لجرير هل كان قبل المائدة او بعد المائدة؟ قالوا هذا الصمت الا بعد المائدة ادل على ثابت بعد نزول اية المائدة نعم وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا. نعم - 00:32:13
عنوان الامر بالتيمم عند عدم وجود الماء وللمريض. بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذه الاية الاية الكريمة اية عظيمة ذكر الله في احكام الوضوء - 00:32:39
احكام التيمم واحكام الغسل وهذه احكام عظيمة وهذه كلام من الحافظ رحمه الله وكله يتعلق بالجزء الاول من الاية هو ما يتعلق بالوضوء والله تعالى وجه الخطاب الى المؤمنين قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:32:54
فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذا يتعلق بالوضوء وخطاب موجه للمؤمنين لانهم هم الذين يمتثلون الاوامر ولانه لا يتوظأ الا مسلم اللي يتوظأ هو المسلمون هم المسلمون - 00:33:14
يا ايها الذين قمتوا الى الصلاة قالوا بعضنا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فتوضؤوا وقيل اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوههم فتوضأوا وجوبا ان كنتم محدثين. واستحبابا ان كنتم على وضوء - 00:33:34
اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ذكر الله سبحانه وتعالى ان الوضوء استعمال الماء في الاعواء الاربعة قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم اربعة اعضاء وجه واليدين والرأس والرجلين يستعملون في اربعة ثلاثة مغسولة وواحد ممسوح - 00:33:47
هذا هو الوضوء الشرعي الاستنجاء والاستجمار قبل ذلك هذا ليس من الوضوء هذا ازالة خبث تطهير للمحل متى ما خرج الانسان بول وغاية طهر اللحم في وقت الصلاة وقت الصلاة - 00:34:07
فاذا جاء وقت الصلاة تقول له حل طاهر يستعملان في الاوائل الاربعة وان كان لم يطهر المحل يطهر المحل ثم يتوضأ الوضوء الشرعي بهذا يتبين ان الاستجابة والاستمارة ليس بالوضوء. بعض العامة كل ما اراد يتوضأ يغسل فرجيه - 00:34:25
يظن ان هذا من الوضوء او العامة يضيف يظن انه الوضوء غسل الفرجين ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم غسل فيغسل فرجيه سواء خرج منهما شيء او لم يخرج شيء - 00:34:43
هذا خطأ اصل الفرجئين عند خروج البول او الغائط اما اذا لم يكن اذا كان محل طاهر فلا حاجة. وكذلك اذا نام النوم لا لا يستنجي لا يستنجي ولا يستجيب - 00:34:54
اكل لحم الجزور ما يحتاج الى استجابة ولا استجواب والكلام على الاستجمار وكذا وان الاستماع يكفي عن الاستجابة معروف في محله وهذه الاعظاء الاربعة هي التي يستعمل فيها والعلماء بينوا اخذ من هذه اركان الوضوء - 00:35:07
اركان الوضوء غسل الوجه ويدخل في غسل وجهه المضمضة والاستنشاق ثم غسل يديه ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين هذي اربعة والخامسة الترتيب بينها لان الله ادخل الممسوح من المغسولات - 00:35:25
دل على وجود الترفيه. والثالث الموالاة بينها بان لا يؤخر عضو حتى يشوف الذي قبله في حديث صاحب اللمعة ان النبي رأى رجلا في رجله ان يعيد الوضوء اذا كان الانسان في في رجله - 00:35:40
لمعة نسيها ان كان الوقت قريب يغسله وان كان وقت طال الفصل يعيد الوضوء من جديد لان الموالاة لابد منها فلابد ان تكون متوالية تغسل الوجه ثم تغسل اليدين ثم تمسح رأسه وتب عليه - 00:35:56
متوالية بحيث لا ينشف العضو قبل غسل الذي قاله بان لا يؤخر غسل الوضوء حتى يشف الذي الذي قبله. الا اذا كانت ريح شديدة تنسبه هذا شيء عارظ لكن في الوقت المعتاد - 00:36:16
فلا تؤخر غسل اليدين حتى ينشف عن الوجه ولا تؤخر مسح الرأس حتى حتى مثلا واحد اصل وجهه يتوضأ يتوضأ اغسل وجهه وغسل يديه وراح يكلمه الهاتف ويكلم الجوال ثم رجع مسح رأسه رجليه وراح يشرب الشاي والقهوة - 00:36:28
وبعد ذلك راح يغسل يكمل الوضوء لا ما يستحب الموالاة تكون متوالية حيث لا يؤخر غسل الوضوء حتى شف الذي قبله هذه اركان

الوضوء غسل الوجه ثم غسل يديه ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين والترتيب بينها لا يقدم بعضها على بعض - 00:36:51
ان الله ادخل المسوح من النصوص ثم او المولعة تكون متوالية وسبق ايضا الكلام على على وجوب النية والنية لابد منها اللي هي لابد منها ينوي الا كان لي ما تحتاج الى تكلف في بعض الناس - 00:37:09
اذا قمت دورة المالية هذه النية كذلك اذا قلت للصلاة هذه نية الصلاة اذا قمت للسحور في الصيام هذه النية ما يحتاج تكلم بعض الناس يتكلف وينطق بنية نويت ان اصلي خلف هذا الامام نويت ان اتوضأ نويت ان اصوم هذا اليوم كل هذا تكلف وليس عليه دليل - 00:37:28
والتسمية مستحبة عند جمهور العلماء وواجب عند جمع من اهل العلم. قولوا باسم الله واجب مع التذكر واذا نسي سقطت وان تذكر في اثناء الوضوء تسمع في اثناء الوضوء و - 00:37:48
وهذه الاعضاء لابد من غسلها بان يجري الماء عليها من غير اسراف والواجب مرة غسل الوجه كما سمعنا من ملابس شعر الراس الى الى من حذر من اللحية آآ من اللحية والذقن - 00:38:06
وعرضا من عذر العذر وما فيه من شعر الخليج. الشعر الخليج اذا كانت اللحية اذا كانت لحية خفيفة بحيث يرى من وراءه البشرة وجب اصلها وان كانت كثيفة تغطي البشرة يكفي غسل ظاهر الشعر والتخليل والسحر سنة - 00:38:20
وادخال الماء في هذا مستحق والواجب مرة تعميم العضو مرة واليد من رؤوس الاصابع الى حتى يشرع في العضل. يعممها مرة اذا عمر بالماء يكفي مرة واحدة سواء بغرفة او بغرفتين او بثلاث - 00:38:35
ثم الثانية والثالثة مستحبة ولا يكفي المسح قيل ان بعض الناس انه يوجد بعض الناس يمسح جميع الاعضاء ياخذ يبول يده ثم يفتح وجهه يبل يده ثم يمسح يده يقول رؤية يقول بعض الناس - 00:38:54
الحمامات يفعلون هكذا ثم يبل يده ويمسح ثم يبله ويمسح لا ليس مسح ثلاثة مغسولة تجري الماء يجري عليها لكن من دون اسراف واما الراس هو الذي يمسح تبل ايديك بالماء ثم تمسح - 00:39:11
اما الياء الوجه واليدين والرجلين ما يكفي تبل يدك ثم تمسح لابد تصب الباب من غير اسراف تجري الى الله ولهذا قال الله فاغسلوا واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجوكم الى الكعبين - 00:39:31
والاحاديث في هذا متواترة والاية فيها قراءتان اغسلوا وجوهكم وايديكم الاوراق وامسحوا برؤوسكم وارجوكم الى الكعبين فالارجل تغسل واذا كان عليه خفان تمسحان والاحاديث متواترة في غسل الرجلين وفي المسح على الخفين - 00:39:46
والرافضة لا يرون غسل الرجلين واليرون مسح ظهور القدمين عند الرافظة لا تغسل ايديها او استدل بالقراءة قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قالوا انها الاية تدل على انها تغسل عطف الرجلين عطفت على الرأس والرسول ممسوحة - 00:40:10
والمعطوف على الممسوح ممسوح. فدل على ان الرجلين تمسحان ولهذا الرافظة عندهم لا توصل الرجال وانما يمسح ظهور القدمين ولا يوسع على الخفين انكروا مسح الخفين وانكروا غسل الرجلين فاذا كانت الرجل مكشوفتان عند الرافظة - 00:40:30
يمسح ظهور القدمين مسح وان كان فيهما خفان وجب خلع الخفين ومسح ظهور القدمين واستدلوا بقراءة الجر واصلح الحق قالوا ان ان قراءة النصب نص في غسل الرجلين واما قراءة - 00:40:48
فيجاب عنها بجوابين. الجواب الاول انها محمولة على المسح على الخفين. برؤوسكم وارجلكم والجواب الثاني انها محمولة على المسح الخفيف برؤوسكم وارجلكم ومعنى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والباء اذا جاءت للصاق - 00:41:10
والمعنى اغسلوها غسلا خفيفا لان السرف يعتاد فيهما ولهذا تقول العرب تمسحت للصلاة المسح يطلق على الغسل الخفيف كما تقول العرب تمسحت للصلاة اسم مراتي توظأت اه وانما عبر عنها بالمسح - 00:41:27
لان السلف يعتاد فيهما كثيرا اما مذهب الرافظة ما مذهب باطل والاحاديث متواترة في غسل الرجلين ومسح كما جرير ابن عبد الله البجلي انه مسح على خفيه فقيل تمسح على خفيه قال رأيت رسلا قال بعد المائدة او قبل المائدة قال ولا صمت الا بعد المائدة - 00:41:48

يعني ما في مجال يقول ان احد يقول ان اية المائدة هي غسل الرجلين وان مسح الخفين منسوخ باية المعدة كان اولا هذا جرير ابن عبد الله مسحوا قراءة النبي يوسف وهو ما اسلم الا بعد نزول اية المعدة - 00:42:11

دل على ان المسح بدأ نزول الاية فعلى الاحاديث متواترة لان الذين تواثر الاحاديث في صفة غسل النبي مسحا وغسلا اكثر الذين رووا صفة وضوء النبي غسل الرجلين وغسل الخفين اكثر عددا من الذين نقلوا حفظ الاية اية البعيدة ولا هي متواترة - 00:42:26

ومع ذلك فالاحاديث الذي نقلوا صفة وضوء النبي غسلا للرجلين ومسحا للخفين اكثر عدم الاية. بيان ذلك انه ليس كل الصحابة يحفظون الاية ولكن كل الصحابة يتوضؤون ما في احد ما يتوظأ يتوظأ ويغسل رجليه ويمسح الخفين - 00:42:49

فهي من الاحاديث متواترة فالذين نقلوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه المكشوفتين ومسحا لخفين اكثر عددا من لفظ الاية وبهذا تبين الرافضة في هذا وان مذهبه باطل - 00:43:10

وليس له تعلق في قراءة الجار لان قراءة الجرم محمولة على المسح على القص الخفيف او على مسح الخفين اذا كان فيهما خفان المسح عالخفين هذي من من الامور صارت مسألة عقدية - 00:43:26

ولهذا يذكره العلماء في كتب العقائد يقولون ونرى المسح على الخفين ما مقصود العلماء حينما يذكرون في كتب العقائد؟ معنى مسألة فرعية كانت تذكر في كتب الفقه لماذا في كتب العقائد - 00:43:44

قصد العلماء من ذلك الرد على الرافضة لان الرفض عنده عقيدة وهي ان الرجلين لا تغسلان. الخفين ان ينكروا الاصل الخفين فيقول العلماء في كتب العقائد ونرى المسح على الخفين - 00:43:55

يعني خلافا للرافضة الذين يرون عدم المسح على الخفين كما قلت لكم ان الرافظة لا يروا مسح الخفين ولا يرون غسل الرجلين لا يغسلون الرجلين ولا يمسحون الخفي بل اذا كانت الرجل مكشوفتان - 00:44:11

يمسح ظهور القدمين وان كانت الرجل فيها خفان وجب خلع الخفين ومسح ظهور القدمين وهذا باطل هذا من اباطيلهم نعم ها ايش من يقول هذا ها والاسم نعم قال وامسح وامسحوا برؤوسهم - 00:44:27

كما ان من المخالفة مخالفة الرافضة ايظا الاية ان الرافظ يرون انه بكل رجل كعب واحد واهل السنة يرون في كل رجل كعبان يلا قال الى الكعبين في كل كعبين - 00:44:51

وهما العظمان الناتعان في جانبي القدم هذا كعب وهذا كعب والرافضة يقولون في كل رجل كعب واحد ويرون ان الكعب هو العظم عند معقد الاشتراك تمسح من هنا الى هنا - 00:45:04

هذا كعب واحد وهذا باطل يعني حتى مخالف للغة لانه لو كان لو كانت كل الذين واحد لقال الله للكعاب واغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعاب كما قال الى المرافق - 00:45:17

لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احدا مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احدا لما قال ايديكم الى المرافق بالجمع تقتضيون في كل يد مرفق ولو كان في كل رجل كعب لقليل الكعاب في المرافق - 00:45:33

فلما قال للكعبين دل على انه في كل رجل كعبين اغسلوا وجوهكم وايديكم ما قبل المرفقين قال المرافق يعني في كل رجل في كل يد مرفق وقابلت الجمع الجمع القسمة احدا تقضي ان لكل يد مرفق قبل جمع الجمع - 00:45:51

ولما جا برجلين ما قال واغسلوا وارجلكم الى الكعاب قال الى الكعبين لو كان في كلب لقال الى الكعاب لان مقاومة الجمعية تقتل القسمة تقتضي ان يكون في كل ذي كعب لكن فلما قال الى الكعبين دل على انه في كل رجل كعبان وهو العظمان الناتئان بجانب من جانب القدم - 00:46:06

واما الرافضة يرون انه في كل رجل كعب واحد وهو العظم الذي في معقد الاشتراك. عند مفصل الرجل من الساق يمسح هكذا تمسح بدون بدون غسل قال هو على كل حال الرافضة - 00:46:25

يعني قوم لا يعول على اقوالهم على على اعتقاداتهم لكن العلماء يبينون هذا حتى لا يلتبس الامر على احد من اهل الحق من السنة نعم سم - 00:46:40